

## التحرير والتنوير

وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله وفسر ما ظهر بالوجه والكفين قيل والقدمين والشعر . وعلى هذا التفسير فالزينة الظاهرة هي التي جعلها ﷻ بحكم الفطرة بادية يكون سترها معطلا الانتفاع بها أو مدخلا حرجا على صاحبها وذلك الوجه والكفان وأما القدمان فحالفهما في الستر لا يعطل الانتفاع ولكنه يعسره لأن الحفاء غالب حال نساء البادية فمن أجل ذلك اختلف في سترهما الفقهاء ففي مذهب مالك قولان : أشهرهما أنها يجب ستر قدميها وقيل : لا يجب وقال أبو حنيفة : لا يجب ستر قدميها أما ما كان محاسن المرأة ولم يكن عليها مشقة في ستره فليس مما ظهر من الزينة مثل النحر والثدي والعضد والمعصم وأعلى الساقين وكذلك ما له صورة حسنة في المرأة وإن كان غير معرى كالعجيزة والأعكان والفخذين ولم يكن مما في إرخاء الثوب عليه حرج عليها . وروى مالك في الموطأ عن النبي صلى ﷻ عليه وسلم قال " نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة " قال ابن عبد البر : أراد اللواتي يلبسن من الثياب الخفيف الذي يصف ولا يستر أي هن كاسيات بالاسم عاريات بالحقيقة اه . وفي نسخة ابن بشكوال من الموطأ عن القنازعي قال فسر مالك : إنهن يلبسن الثياب الرقاق التي لا تسترهن اه . وفي سماع ابن القاسم من جامع العتبية قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء عن لبس القباطي . قال ابن رشد في شرحه : هي ثياب ضيقة تلتصق بالجسم لضيقها فتبدو ثخانة لابستها من نحافتها وتبدي ما يستحسن منها امثالاً لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) اه . وفي روايات ابن وهب من جامع العتبية قال مالك في الإماء يلبسن الأقبية : ما يعجبني فإذا شدته عليها كان إخراجا لعجزتها .

وجمهور الأئمة على أن استثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال لأن الشأن أن يكون للمستثنى جميع أحوال المستثنى منه . وتأوله الشافعي بأنه استثناء في حالة الصلاة خاصة دون غيرها وهو تخصيص لا دليل عليه .

ونهي عن التساهل في الخمرة . والخمار : ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها وكان النساء ربما يسدلن الخمار إلى ظهورهن كما تفعل نساء الأنباط فيبقى العنق والنحر والأذنان غير مستورة فلذلك أمرن في قوله تعالى ( إن ﷻ لا يستحي أن يضرب مثلا ) في سورة البقرة .

والمعنى : ليشددن وضع الخمر على الجيوب أي بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيب . والباء في قوله ( بخمرهن ) لتأكيد اللصوق مبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب زيادة

على المبالغة المستفادة من فعل ( يضربن ) .

والجيوب : جمع جيب بفتح الجيم وهو طوق القميص مما يلي الرقبة . والمعنى : وليضعن  
خمرهن على جيوب الأقمصة بحيث لا يبقى بين منتهى الخمار ومبدأ الجيب ما يظهر منه الجيد .  
وقوله ( ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن ) أعيد لفظ ( ولا یبدین زینتھن ) تأكيدا لقوله ( ولا یبدین زینتھن ) المتقدم وليبني عليه الاستثناء في قوله ( إلا لبعولتھن ) الخ الذي  
مقتضى ظاهره أن يعطف على ( إلا لبعولتھن ) لبعد ما بين الأول والثاني أي لا یبدین زینتھن  
غير الظاهرة إلا لمن ذكروا بعد حرف الاستثناء لشدة الحرج في إخفاء الزينة غير الظاهرة في  
أوقات كثيرة فإن الملابس بين المرأة وبين أقربائها وأصهارها المستثنين ملابس متكررة  
فلو وجب عليها ستر زينتها في أوقاتها كان ذلك حرجا عليها .  
وذكرت الآية اثني عشر مستثنى كلهم ممن يكثر دخولهم . وسكتت الآية عن غيرهم ممن هو في  
حكمهم بحسب المعنى . وسنذكر ذلك عند الفراغ من ذكر المصحح بهم في الآية .

والبعولة : جمع بعل وهو الزوج وسيد الأمة . وأصل البعل الرب والمالك " وسمي الصنم  
الأكبر عند أهل العراق القدماء بعلا وجاء ذكره في القرآن في قصة أهل نينوى ورسولهم إلياس  
" فأطلق على الزوج لأن أصل الزواج ملك وقد بقي من آثار الملك فيه الصداق لأنه كالثمن .  
ووزن فعولة في الجموع قليل وغير مطرد وهو مزيد التاء في زنة فعول من جموع التكسير .